

ولما ذكر ان الحد بجاء الاب في هشارة كنه
 الاخوة وكان الكلام في تفاصيل احوال ذلك
 مما يطول حتى تكلموا الى ان يعقد له باياضه
 في الحبل الا لا يقربه ونيده على ذلك بالوعد
 بذكره فقال **وحكمه ومقامه** اي الحد
 والاخوة محتجين **مبارك** ان شاء الله تعالى
مكمل البيان في الحالات التي في
 بان معذور لذلك ليسي باب الحد والاخوة
 والاربعه مما حالف فيه الحد الاب ان الاخوة
 لغرام وبيتهم يحبون الحد في باب الولاء
 بخلاف الاب والخامسة ان الاب يحجب نفسه
 بنت واب يرث السادسة ان الاب في نحو
 بلا خلاف ولو كان الحد بدل الاب فكذا
 على المنح وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني
 وقال النووي انه الاصح والارح وقيل يحد
 الباقي جميعه تصيبا ويرث صاحب النعمة
 وقال انه المذهب ولو رجع الراجح رحمه
 الله تعالى شيئا من الوجهين ففارق الحد الاب

تولى محمدا بن عبد الله في باب الولاء
 الشافعية والحنبلية في باب منقذ
 الفاء عن جده معقدا بالسر والاشارة
 لغرام وبيتهم يحبون الحد في باب الولاء
 والاخوة لغرام وبيتهم يحبون الحد في باب الولاء
 وقال الامام احمد بن حنبل في باب الولاء
 والاربعه مما حالف فيه الحد الاب ان الاخوة
 لغرام وبيتهم يحبون الحد في باب الولاء
 بخلاف الاب والخامسة ان الاب يحجب نفسه
 بنت واب يرث السادسة ان الاب في نحو
 بلا خلاف ولو كان الحد بدل الاب فكذا
 على المنح وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني
 وقال النووي انه الاصح والارح وقيل يحد
 الباقي جميعه تصيبا ويرث صاحب النعمة
 وقال انه المذهب ولو رجع الراجح رحمه
 الله تعالى شيئا من الوجهين ففارق الحد الاب

في بيان

في بيان الخلافة وان كان المرخ انه كوفيها والرابع
 مثنى يرث السادسة بنت الابن وقد ذكرها بقوله
وبنت الابن لو بنت الابن المتخاضيات **تاخذ**
 او ياخذت السادسة **اذا كانت او كمن بنت**
 الواحدة تكلم الثلثين للاجماع ولقول من مسعود
 رضي الله عنه في بنت وبناتين واخذت لا قضين
 بقض رسول الله صلى الله عليه وسلم **بنت**
 النصف ولبنت الابن السادسة تكلم الثلثين
 وما يقبض فلاخذت رواه البخاري وغيره وقيل
 على ذلك كل بنتين ما زلة اعلامها وقد
 اشار الى ذلك بقوله **وهذا الاخذ** الخاركة
 بالاب فقط فاكثر تاخذ السادسة **مع الاب**
 التي الواحدة **التي بالابوين** بالحي تصغير
 اخ **ادلت** تكلم الثلثين بالاجماع قياسا
 على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وتفيد
 بالواحدة في كل من البنت والاخت المشقيقة
 وقول تكلم الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو كانت
 بنت الابن مع بنتين او كانت الاخت للاب
 مع بنتين فانها لا ترث السادسة بل

فانكر مع بنت ابن زاهد مع
 في بيان
 في بيان
 في بيان